

انقرعوا لهما اذا اخذت في مسئلة الزوج الثلث من راس
الماله فكونوا اخذت من ثلثي الاب وليس له تقدير في اجتماع
ذكر وانما يوليان بحسب واحد فلو اخذت لاني مثلثيه فلو
كان موضع الاب خذ لكان للام ثلثها مال بتدريه لاني
تزوجت كذا بالقرن فزوج الاب بالقسمة وانما قدمت
القاعدة عليها لقان لان القواعد من القواعد وبيان
كون الابي من ستة ان للزوج النصف ويخرج من
اشبه له منها ويحول للام ثلث الوالد الباقي والثلث
له فلو فتشرب ثلثه في اثني ستة وبيان
كون التكاية من اربعة ان للزوجة الزوج ويخرج
من اربعة فلها واحد من اربعة يبقى ثلثة للام ثلثها
واحد يبقى اثنان للاب والسرور الواحد من ولدا الام
مطلقا يعني ان الواحد من ولدا الام فوجه السرور سوا
كان ذكر او انثى اتفاقا وسقط بان والسرور بنت
وان سقطت وواحد يعني ان الاخ للام تجوز حرمانا
بكل واحد من عمومي النسب وبالميت للحملة بنت
الابوان سقطت فلها كل ان الاخ للام سقطت
سنة بالابن ذكر وانثى وابن الابن وان سقط ذكر وانثى
وبالاب والجد وان علا والاب والام مع ولدا ان سقط
يعني ان السرور فوجن الاب او الام مع وجود الولد
وولدا الولد لكن ان كان الولد او ولدا الولد ذكر كان لكل منهما
السرور والباقي للذكر وان كان انثى اخذ كل واحد منهما
السرور واخذت هي النصف واخذ الاب الباقي بالقسمة
ونكر الام هنا نكر اربع قوله وجهها للسرور ولوان
سقط والجدة فالقرن وسقطت الام مطلقا والاب للجدة

من جهة

من جهة والمقرب من جهة الام السهر من جهة الاب والام
اشتركا السرور فوجن الجدة سوا فوجن او فوجن سوا
كانت من جهة الام او من جهة الاب لا يرشع عن مالك
القرن من جهة ام الام وام الاب واما ان علقا
ويجب الجدة مطلقا اي من جهة الام او من جهة الاب
قريبة او بعيدة يجب حرمان باها الميت بخلاف ابيه
فانه لا يجب الا الجدة التي من جهة وتزوجت معطرة
التي من جهة الام وان اجتمعت الجدة وان كانت في يد الجدة
والجدة او كانت التي من قبل الاب اقرب كام اب وام ام
ام كان السرور بينهما لان لهما لها تجوز غيرها وان
كانت التي من جهة الام اقرب كام ام وام ام اخذت
بالسرور فقوله فالقرن سوا كانت من جهة
الام او من جهة الاب وان علقا فقد تجوز به عن
الاطلاق نكر كالقضا القضا الوارد عن عمر رضى الله
عنه وليس المراد القرين واحدة ولو من جهة واحدة
لان مالكا لا يورث القرين من جهة اخرى من جهة
الام والقرين من جهة الاب غير المولية بذكر وقوله
مطلقا راجع للام سقطا وكان حقه تقربيه ص
واحد فوجن الجدة غير المردي بانثى يعني ان الجدة اب
الاب يكون السرور من احد فوجن في بعض احواله
بان يكون معه اب او ابنا بن او مع ذي فوجن
مستغرق او مع الجدة في بعض الاحوال واما احد
او الام فانه لا يرشع عن ناسبا لاطلاق وهو
المنزلة عنه بقوله غير المردي بانثى ثم ان الجدة
ليس له فوجن وانما له فوجن ان السرور والثلث